

إحكام الأحكام

الحديث 367 : من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال الخ .

الحديث السابع : عن ثابت بن الضحاك الأنصاري هB [أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة و أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال و من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة و ليس على رجل نذر فيما لا يملك] .

و في رواية [و لعن المؤمن كقتله] .

و في رواية [من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد له إلا قلة] فيه مسائل